



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

عنوان البحث:

إنشاء عقد الزواج وآثاره (دراسة مقارنة فقهية بين المذهبين الإباضي والشافعي)

إعداد الطالب: فجر فرحان بن عمان عبد الرحمن

المشرف: الدكتور عاشور كسكاس

العام الدراسي: 1436-1437هـ/2015-2016م

الإهداء

إلى والدي العزيزين الغاليين اللذين رباني صغيرا ويدعوان لي ليلا ونهارا

إلى إخواني وإخوتي وجميع أقاربي وأصدقائي

إلى أساتذتي الكرام في كلية العلوم الشرعية

أهدي لكم هذا البحث.

الشكر والعرفان

حمدا وشكرا لله أولا وأخيرا على أن وفقني لإتمام هذا البحث،

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ﴾ (إبراهيم: ٧)

وقال رسول الله ﷺ: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

عملا بقول الله تعالى وقول رسوله ﷺ أود أن أتقدم بالشكر إلى كل من أسهم في إنجاح

هذا العمل، فأشكر أستاذي وشيخي الدكتور عاشور كسكاس الذي أفادني بعلومه

وإرشاداته في إشراف البحث،

وأشكر أستاذي ومدرس فقه الأسرة الدكتور أحمد مصلح الذي أرشدني الرجوع إلى

الكتب التي تخص بالبحث،

وأشكر أستاذي الدكتور خالد السيايبي الذي أكرمني على قبوله بمناقسة بحثي،

فلهم مني جزيل الشكر.

ملخص البحث

موضوع البحث: إنشاء عقد الزواج وآثاره (دراسة مقارنة فقهية بين المذهبين الإباضي والشافعي)

إعداد الطالب: فجر فرحان بن عمان عبد الرحمن

المشرف: الدكتور عاشور كسكاس

المناقش: الدكتور خالد السيادي

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

أريد أن أقدم طريقة صحيحة في إنشاء عقد الزواج لمن يرغب في النكاح حسب المنهج الذي خطه الشارع وفي بناء الأسرة المسلمة السعيدة الناجحة وبيان الاختلاف والاتفاق بين الإباضية والشافعية لأني أعيش في المجتمع الإباضي ولأني شافعي المذهب.

مشكلة البحث:

المشكلة التي واجهتني أثناء البحث هي عدم وجود الوقت الكافي لكتابة البحث لكثرة الواجبات والتزامات الدراسية من حفظ القرآن والإمتحانات وغير ذلك.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستدلالي، وذلك من خلال تتبع في قراءة الكتب ثم إسناد الأقوال إلى مراجعها و النظر في النصوص ودلالاتها على معانيها، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول.

خطة البحث:

- الفصل الأول: التعريف بعنوان البحث وبيان مشروعية النكاح وحكمه وحكمته

المبحث الأول: التعريف بموضوع البحث

المبحث الثاني: مشروعية الزواج وحكمه وحكمته

- الفصل الثاني: إنشاء عقد الزواج

المبحث الأول: الإيجاب والقبول

المبحث الثاني: شروط الزواج

- الفصل الثالث: آثار الزواج

المبحث الأول: المهر

المبحث الثاني: النفقة

المبحث الثالث: الحقوق المتبادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعامل بطاعته تطيب الحياة، وتنزل البركات،
والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الإسلام هو دين شامل، وهو يتسع لجميع جوانب الحياة، وفي مسألة الزواج، تحدث الإسلام
كثيراً عنه من كيفية اختيار رفيق الحياة إلى كيفية التعامل بين الزوج والزوجة.

والمرأة الصالحة نعمة من نعم الله وكذلك أيضاً الرجل الصالح، المسلم مكلف بالنكاح على
المنهج الذي شرع الإسلام، وقد اهتم الإسلام بعقد النكاح اهتماماً بالغاً، لأنه أهم وأخطر عقد في
المجتمع فهو عقد بناء الأسرة المسلمة الصحيحة حسب المنهج الإسلامي.

ولهذه الأهمية فقد بين الفقهاء ضوابط عقد النكاح بجميع شروطه وآثاره، وقد نجد في المجتمع
الإسلامي مسائل في إنشاء عقد الزواج، وقد نجد أيضاً الاختلاف بين علماء المسلمين فيها، لذا أريد
أن أبحث في مسألة إنشاء عقد الزواج وآثاره دراسة مقارنة فقهية بين المذهبين الإباضي
والشافعي، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستدلالي، وذلك من خلال
التتبع في قراءة الكتب ثم إسناد الأقوال إلى مراجعها و النظر في النصوص ودلالاتها على معانيها،
وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول، وهي:

خطة البحث:

- الفصل الأول: التعريف بعنوان البحث وبيان مشروعية النكاح وحكمه وحكمته

المبحث الأول: التعريف بموضوع البحث

المطلب الأول: تعريف العقد لغة و اصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الزواج لغة و اصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف عقد الزواج لغة و اصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية الزواج وحكمه وحكمته

المطلب الأول: مشروعية الزواج

المطلب الثاني: حكم الزواج

المطلب الثالث: الحكمة من الزواج

- الفصل الثاني: إنشاء عقد الزواج

المبحث الأول: الإيجاب والقبول

المطلب الأول: صيغة العقد وألفاظها

المطلب الثاني: انعقاد الزواج بغير كلام

المطلب الثالث: انعقاد الزواج بعقاد واحد

المبحث الثاني: شروط الزواج

المطلب الأول: شروط الانعقاد

المطلب الثاني: شروط الصحة

المطلب الثالث: شروط النفاذ

المطلب الرابع: شروط اللزوم

- الفصل الثالث: آثار الزواج

المبحث الأول: المهر

المطلب الأول: سبب وجوب المهر

المطلب الثاني: مقدار المهر

المبحث الثاني: النفقة

المطلب الأول: سبب وجوب النفقة

المطلب الثاني: مقدار النفقة

المبحث الثالث: الحقوق المتبادلة

المطلب الأول: الزواج لا يلغي خصوصيات الذكر والأنثى

المطلب الثاني: الحقوق المتبادلة

الفرع الأول: السكن والمودة والرحمة

الفرع الثاني: رعاية المصالح المشتركة

من أسباب اختياري لهذا الموضوع : أريد أن أقدم طريقة صحيحة في إنشاء عقد الزواج لمن يرغب في النكاح حسب المنهج الذي خطه الشارع وفي بناء الأسرة المسلمة السعيدة الناجحة وبيان الاختلاف والاتفاق بين الإباضية والشافعية لأني أعيش في المجتمع الإباضي ولأني شافعي المذهب.

والصعوبة التي واجهتني أثناء البحث هي عدم وجود الوقت الكافي لكتابة البحث لكثرة الواجبات والتزامات الدراسية من حفظ القرآن والإمتحانات وغير ذلك.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل إلى إدارة كلية العلوم الشرعية، والقائمين على مكتبة الكلية، وأخص بالشكر والثناء الشيخ عاشور كسكاس على ما أفادنا من علومه الغزيرة وإرشاداته وتوجيهاته وقد أجاد في إشراف بحثي.

أسأل الله -عز وجل- أن يتقبل مني هذا العمل البسيط، وأسأله -سبحانه- أن يفيد به من قرأه، وأن يغفر لي ما بدر مني من خطأ أو نسيان إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب: فجر فرحان

السنة : الرابعة(أصول الدين)

يوم الأربعاء بتاريخ 2016/03/30م

الفصل الأول

التعريف بعنوان البحث وبيان مشروعية النكاح وحكمه وحكمته

يحتوي هذا الفصل على مبحثين: أولاً، التعريف بعنوان البحث. ثانياً، بيان مشروعيته وحكمه وحكمته.

المبحث الأول: التعريف بموضوع البحث

المطلب الأول: تعريف العقد لغة و اصطلاحاً

العقد مصدر فعل: عقد الشيء يعقده عقداً أي شدة، فانشد، فهو نقيض الحل، وهو في الأصل للحبل من المحسوسات، ثم أطلق في أنواع العقود من البيوع والمواثيق وغيرها¹.
أما في الشرع هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه كل واحد من أطرافه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه².

المطلب الثاني: تعريف الزواج لغة و اصطلاحاً

الزواج في اللغة الاقتران فهو اقتران أحد الشيئين بالآخر. يقال: زوج الشيء بالشيء أي قرن بعضها ببعض، منه قوله تعالى ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾³ الدخان: 54، أي قارناهم بهن³.
وقد اشتهر استعمال كلمة الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام لتكوين الأسرة بحيث إذا أطلق الزواج لا يقصد منه إلا هذا المعنى.

¹ الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب)، القموس المحيط، مؤسسة الرسالة-بيروت (1415هـ-1994م) ط4، ج1، ص343؛ ابن

منظور، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط4، ج7، ص220.

² محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس-بيروت (1421هـ-2000م) ط1، ص1411.

³ الفيروزآبادي، القموس المحيط، ج1، ص246؛ ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص76.

لا خلاف بين الإباضية والشافعية في تعريف الزواج اصطلاحاً.

الزواج في الاصطلاح: عقد يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع¹، وعرفه النووي في المجموع أنه عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ الإنكاح أو التزويج²، وقد عرفه الكندي في كتابه أن التزويج هو عقد النكاح فالنكاح هو عقد التزويج، لأن العرب تسمى العقد نكاحاً لأنه أبيع النكاح، فسمي السبب باسم المسبب³.

المطلب الثالث: تعريف عقد الزواج لغة و اصطلاحاً

لقد ذكرنا تعريف العقد و الزواج لغة و اصطلاحاً، ووجدت أن تعريف عقد الزواج عند الإباضية والشافعية هو تعريف الزواج شرعاً وهو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل⁴.

¹ مصطفى الحن، مصطفى البغا و علي الشريحي، الفقه المنهجي، مطبعة الصباح-دمشق(1407هـ-1987م) ط1، ج4، ص90.

² النووي(محي الدين بن شرف)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر-بيروت(1417هـ-1991م) ط1، ج17، ص276.

³ الكندي (محمد بن إبراهيم)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان(1414هـ-1996م) ط1، ج47، ص28.

⁴ الزحيلي(وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-دمشق(1422هـ-2002م) ط4، ج9، ص6513.

المبحث الثاني: مشروعية الزواج وحكمه وحكمته

المطلب الأول: مشروعية الزواج

الزواج مشروع بدليل القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فمما يدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ النساء: 3.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ النور: 32.

وأما السنة فقد روي عن ابن مسعود قال: قال صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء¹.

وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع.

المطلب الثاني: حكم الزواج

إن حكم الزواج لا يأخذ حكما واحدا بل يختلف حكمه تبعا لاختلاف أحوال الناس المادية وطبائعهم الخلقية، لذا فإنه يتصف بالأحكام التكليفية الخمسة، وهو محل الاتفاق بين الإباضية والشافعية.

وتفصيل ما يعتري الزواج من الأحكام الخمسة الآتية:

1. الواجب: وذلك بالنسبة لمن كان قادرا على مؤن الزواج ويخشى علي نفسه الوقوع في المحذور، لأن صيانة النفس عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك في هذه الحالة إلا بالزواج¹.

¹ رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم 5066؛ ومسلم، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه...، رقم 1400.

2. النذب: وذلك بالنسبة لمن كان قادرا على مؤن الزواج وله رغبة في النكاح مع تيقنه من عدم ظلم المرأة ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحذور².
3. الحرام: وذلك بالنسبة لمن لا يقدر على مؤن الزواج مع تيقن من ظلم المرأة أي إلحاق الضرر بها³.
4. الكراهة: وذلك بالنسبة لمن خاف من ظلم المرأة أي إلحاق الضرر بها كالخوف من العجز عن الإنفاق عليها أو عدم الرغبة فيها⁴.
5. الإباحة: وذلك بالنسبة لمن كان قادرا على مؤن الزواج ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحذور وليس له رغبة في النكاح بل له رغبة في العبادة أو التعلم⁵.

المطلب الثالث: الحكمة من الزواج

للزواج حكم وفوائد دينية و دنيوية واجتماعية، نذكر بعضها:

- الزواج أداء لأمر الله ورسوله، قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ النساء: 3.
- الزواج اقتداء بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، عن سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا¹.

¹ الجنائني (يحيى بن أبي خير)، كتاب النكاح، ص11؛ البجيرمي (سليمان)، بجيرمي على الخطيب، مكتبة البحوث والدراسات - بيروت (1419هـ - 1998م) ط1، ج3، ص451.

² الجنائني، كتاب النكاح، ص11؛ البجيرمي، بجيرمي على الخطيب، ج3، ص451.

³ الجنائني، كتاب النكاح، ص11؛ البجيرمي، بجيرمي على الخطيب، ج3، ص451.

⁴ الجنائني، كتاب النكاح، ص11؛ البجيرمي، بجيرمي على الخطيب، ج3، ص451.

⁵ الجنائني، كتاب النكاح، ص11؛ النووي (محي الدين بن شرف)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي - بيروت (1412هـ - 1991م) ط3، ج7، ص18.

- الزواج وسيلة مشروعة ومحمودة لقضاء الشهوة البشرية، فيه محافظة للأخلاق ووقاية من فساد المجتمع (السفاح والزنا)، روى ذلك الحديث عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)².
- الزواج يحفظ النوع البشري سليماً، ولو أباح السفاح لكان البشر شقياً مريضاً، لذلك حرم الله تعالى السفاح و أحل النكاح لأن فيه محافظة على النوع البشري³.
- الزواج طريقة لتحصيل الغنى والخروج من الفقر والضييق كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ النور: 32.

¹ رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، رقم 4685، ومسلم، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه...، رقم 1406.

² رواه الترمذي، النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، رقم 1085.

³ الخن والبغا والشريحي، الفقه المنهجي، ج4، ص16.

الفصل الثاني

إنشاء عقد الزواج

المبحث الأول: الإيجاب والقبول

الإيجاب والقبول هي الصيغة الدالة على حصول النكاح، وهي ركن من أركان الزواج عند الجمهور، فتعريف الإيجاب عند الجمهور هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه الدال على الرضا بالزواج¹.

وتعريف الإيجاب عند الإباضية كما أشار إليه سماحة الشيخ الخليلي هو ما يصدر أولاً من أحد العاقلين تعبيراً عن الرغبة في إنشاء عقد الزواج. والقبول عندهم ما يصدر ثانياً من طرف الآخر تعبيراً عن الرغبة في إتمام عقد الزواج².

المطلب الأول: صيغة العقد وألفاظها

اتفق الإباضية والشافعية على انعقاد عقد النكاح بلفظ صريح وهو لفظ الزواج ولفظ النكاح وما يشتق منهما كقولك: زوجتك أو أنكحتك، لورودها في نص القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ البقرة: 221، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: 22، كذلك قوله ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الأحزاب: 37.

¹ الزحيلي (وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6521.

² المعولي (المعتصم بن سعيد)، المعتمد في فقه النكاح، بيروت (1433هـ-2012م) ط1، ص297.

³ أطفيش (محمد بي يوسف أطفيش)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد-جدة (1405هـ-1985م) ط3، ج6، ص256-257؛ الشرييني (محمد بن محمد)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية-بيروت (1415هـ-1994م) ط1، ج4، ص227.

لا ينعقد على ألفاظ أخرى كقولك: بعتك و وهبتك، أملكك وأخطبتك عند الشافعية لأنها من الألفاظ الكنايات التي تحمل النكاح وغيره، لأن الكناية تحتاج إلى النية، والنية محلها القلب، فلا ينعقد بها¹.

وقد أجاز صاحب شرح النيل لفظ البيع والهبة بزيادة جملة على وجه النكاح، مثل قولك: بعتك أو وهبتك وزاد عليها على وجه النكاح كقولك: بعتك على وجه النكاح أو وهبتك على وجه النكاح، فإنها تصير صريحة بعد ما كان كناية وكذلك أجاز أيضا بصيغة أخطبتك وأملكك بشرط أن تتقدم خطبة الزواج ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح مطلقا عند الشافعية².

ويصح عقد النكاح باللغة غير العربية للأجنبي الذي يعجز عن النطق باللغة العربية بل صح لمن يتكلم العربية نطق العقد بكل لغة يمكن التفاهم بين الطرفين مما يكون معناه التزويج³.

المطلب الثاني: انعقاد الزواج بغير كلام

هل ينعقد النكاح بالكتابة أو بالإشارة؟

ينقسم الأمر إلى حالتين:

- للصحيح: لا يصح العقد باتفاق كتابة أو إشارة لأن اللفظ هو الأصل في التعبير فلا يلجأ إليه إلا عند الضرورة.
- للأخرس: ينعقد العقد بإشارة مفهومة إذا كانت إشارته مفهومة وبالكتابة لأنها ضرورة⁴.

¹ الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص227.

² أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص256.

³ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص258، الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص229.

⁴ الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص230.

المطلب الثالث: انعقاد الزواج بعقد واحد

لا ينعقد النكاح عند الشافعية بعقارة عاقد واحد إلا في حالة أن العاقد ولي من الجانبين ، لذلك لا يجوز أن يتولى طرفي عقد النكاح إلا الجدد ضرورة، فإنه يجوز أن يتولى طرفي عقد النكاح في حال تزويجه بنت إبنة من ابن ابنة الآخر لأنه ولي من الجانبين¹.

وانعقاد النكاح بعقارة شخص واحد جائز عند الإباضية، فيصح أن يتولى طرفي النكاح عاقد واحد².

ويمكن أن تجعل هذه الحالة في خمس صور كما نظمها وهبة الزهيلي³، وهي:

- أن يكون المزوج وليا من جانبين كالجد.
- أن يكون المزوج وكيلًا من جانبين، كأن يوكل كل من الرجل والمرأة الرجل في عقد زواجهما.
- أن يكون المزوج وليا من جانب و وكيلًا من جانب، كأن يوكل الرجل ولي المرأة في زواجه بها.
- أن يكون المزوج أصيلا من جانب و وليا من جانب، كأن يتزوج الرجل بنت عمه التي لا ولي لها إلا هو.
- أن يكون المزوج أصيلا من جانب و وكيلًا من جانب، كأن توكل المرأة الرجل في زواجها من نفسه.

¹ الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص269.

² الشقسي (خيس بن سعيد)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط (1427هـ-2006م) ط1، ج7، ص468-

470؛ الجناوني، كتاب النكاح، ص132.

³ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6529.

المبحث الثاني: شروط النكاح

عقد النكاح له شروط عديدة، منها شروط الانعقاد ثم شروط الصحة ثم شروط النفاذ ثم شروط اللزوم. ولم يذكر علماء الإباضية شروط الانعقاد من شروط عقد النكاح وقد يتعرض علماء الشافعية إلى أنها من شروط عقد النكاح. وسنقوم ببيان الخلاف فيها بين الإباضية والشافعية.

المطلب الأول: شروط الانعقاد

تنقسم شروط الانعقاد إلى ثلاثة أقسام؛ منها شروط في الصيغة، و منها شروط في العاقدين، ومنها شروط في المرأة.

- الشروط المتعلقة بالصيغة "الإيجاب والقبول":

أولاً: أن تكون الصيغة منجزة.

الصيغة المنجزة هي الصيغة التي تخلو من تقييد، لا يعلق على أمر شرط مستقبل أو يضاف إلى زمن مستقبل¹. وقد عرفها البعض بأن الإنجاز في الصيغة هي أن تكون الصيغة مفيدة لمعناها في الحال غير معلق على أمر سيحدث في المستقبل أو مضاف إلى زمن مستقبل². مثل قولك: تزوجتك ابنتي، فيقول الرجل قبلت تزويجها، ينعقد العقد بهذه الصيغة لأنها منجزة. فإذا كان معلقاً بشرط مستقبل، مثل: تزوجتك إذا جاءت أمك، ثم قال ولي المرأة: قبلت، أو كان مضافاً إلى زمن مستقبل، مثل قولك: تزوجتك بعد شهر، ثم قال ولي المرأة: قبلت. فلا ينعقد عقد النكاح في هذين الحالتين، لأنها تمنع من انعقاده في الحال³.

¹ الشرنباصي (رمضان علي)، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية (2002م)، ص 57.

² شبلي (محمد مصطفى) أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة-بيروت (1397هـ-1977م) ط2، ص 101.

³ أرشوم (مصطفى بن حمو)، النكاح صحة وفسادا وآثارا (ماجستير جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة-الجزائر)، مطابع النهضة-سلطنة عمان (1422هـ-2002م) ط1، ص 53.

ثانيا: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول¹.

اتحاد مجلس الإيجاب والقبول هو حضور العاقلين، وهما: ولي المرأة والرجل في مجلس العقد رغبة في إنشاء عقد الزواج بينهما فيصدر الإيجاب من الموجب ثم القبول من القابل في مجلس واحد من غير أن يفصل بينهما فاصل بما لا علاقة له بالزواج.

وإذا صدر من أحد العاقلين بين الإيجاب والقبول فاصل يفصل بينهما ما يلغي العقد كصدور كلام أجنبي بين الإيجاب والقبول، أو خروج القابل قبل صدور القبول منه أو يرجع الموجب عن إيجابه قبل القبول، فلا ينعقد العقد لعدم اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ثالثا: أن يوافق القبول الإيجاب.

عدم موافقة القبول للإيجاب يكون في محل العقد ومقدار المهر المسمى في العقد، وإذا خالف القبول الإيجاب في محل العقد لا ينعقد العقد، مثل قول الولي: زوجتك عائشة، فقال الرجل: قبلت زواج فاطمة، لا ينعقد باتفاق بين الإباضية والشافعية حتى يعين باسمها الصحيح أو يشير إليها إذا كانت حاضرة².

رابعا: أن تكون الصيغة بلفظ التزويج و الإنكاح³.

اتفق الإباضية والشافعية على انعقاد الزواج بلفظي التزويج والإنكاح. ويجوز عند علماء الإباضية بلفظي التملك والإخطاب، ولفظي البيع والهبة بزيادة جملة على وجه النكاح كما مر بيانه سابقا في مسألة صيغة العقد وألفاظها.

¹ الجنائني، كتاب النكاح، ص128؛ الشيرازي(أبو إسحاق)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم-دمشق(1417هـ-1996م) ط1، ج4، ص142.

² أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص261؛ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص139.

³ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص256-257؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص227.

الشروط المتعلقة بالعقد:

سماع كل من العاقدين ما صدر من الآخر، بأن يفهم أن هذه العبارة يقصد بها إنشاء العقد¹.

- الشروط المتعلقة بالمرأة:

أولاً: أن تكون أنثى محققة الأنوثة.

إذا عقد على غير الأنثى كالخنثى المشكل لا ينعقد العقد لعدم المحلية ويكون باطلاً².

ثانياً: أن تكون المعقود عليها معلومة معينة³.

المقصود في النكاح عينها، فوجب تعيينها في العقد باسمها إذا كانت حاضرة أو غائبة، أو الإشارة إليها إذا كانت حاضرة.

يجب تعيين المنكوحه باسمها ولو واحدة عند القطب، مثل: زوجتك ابنتي، لا يصح عنده وأجاز الشافعية لأن ليس للعاقد غيرها ويكفي التعيين بالنسب.

ثالثاً: ألا تكون المرأة محرمة عليه تحريماً سواء كان التحريم مؤبداً أو مؤقتاً⁴.

التحريم المؤبد هو الوصف الذي لا يزول في حال من الأحوال، لأن الوصف غير قابل للزوال كالأمومة والبنوة والأخوة. وأما التحريم المؤقت هو التحريم المرتبط بوصف غير دائم فيبقى التحريم مادام الوصف قائماً، فإذا زال الوصف زال التحريم.

¹ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص258؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص229.

² الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص143.

³ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص261؛ الجناوني، كتاب النكاح، ص128؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص139.

⁴ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص139.

أولاً: للتحريم المؤبد ثلاثة أسباب:

- التحريم بسبب النسب،
- التحريم بسبب الرضاغة،
- التحريم بسبب المصاهرة؛

■ التحريم بسبب النسب

المحرمات من النساء بسبب النسب ليس هناك اختلاف بين الفقهاء لثبوتها بنصوص شرعية قطعية في ثبوتها ودلالاتها، وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ النساء: 123.

والمحرمات من النساء بسبب النسب أربع أصناف، هي:

- أصول الرجل من النساء وإن علوا، وهي الأم ثم الجدة من الأم والجدة من الأب.
- فروع الرجل من النساء وإن نزلوا، وهي ابنته ثم بنات بناته أو بنات بنيه وإن نزلن.
- فروع الأبوين أو فروع أحدهما وإن نزل، وهي أخته من أبويه وأخته من أبيه و أخته من أمه (وما ولدت من البنات وبنات البنين وبنات البنات)² أي بنت أخته و بنت أخيه و بنت بنت أخته و بنت ابن أخته و بنت بنت أخيه و بنت ابن أخيه، سواء كان من الأبوين أو لأب أو لأم.

- الفروع المباشرة للأجداد والجندات أو أحدهما، وهي عماته وخالاته (وما فوقها من الجدات من قبل أبائهن ومن قبل أمهاتهن)³ أي عمات أبيه وخالاته و عمات أمه وخالاته، وأما بناتهن لا يحرم عليه لقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي عَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ

¹ الجنائني، كتاب النكاح ، ص23-24؛ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص143-144.

² الجنائني، كتاب النكاح ، ص24.

³ الجنائني، كتاب النكاح ، ص24.

يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿٥٥﴾ الأحزاب: 50.

■ التحريم بسبب المصاهرة

المحرمات من النساء بسبب المصاهرة أربعة أقسام:

- زوجة الأصل وإن علا، وهي زوجة أبيه وزوجة جده من أبيه أو أمه وإن علا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٢٢﴾ النساء: 22.
- زوجة الفرع وإن نزل، وهي زوجة ابنه وزوجة ابن ابنه وزوجة ابن بنته وإن نزلن، كما قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ﴿٢٣﴾ النساء: 23.
- أصول الزوجة من النساء وإن علوا، وهي أم زوجة وأم أمها وأم أبيها وإن علون، كما قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ﴿٢٤﴾ النساء: 23.
- فروع الزوجة المدخول بها من النساء وإن نزلوا، وهي بنت زوجته وبنت بنتها وبنت ابنها وأن نزلن بشرط دخول الرجل بزوجه¹، كما قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿٢٥﴾ النساء: 23.

■ التحريم بسبب الرضاة

نص القرآن الكريم المحرمات من النساء بسبب الرضاة بعد ذكر محرمات من النساء بسبب النسب، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ ﴿٢٦﴾ النساء: 23.

المحرمات من النساء بسبب الرضاة هي ما حرمت بسبب النسب². لما روي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم من الرضاة ما حرم من النسب)¹.

¹ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص145.

² الجناوني، كتاب النكاح، ص38. سيد سابق، فقه السنة، المكتبة العصرية-بيروت (1420هـ-1999م) ج2، ص51.

والمحرمات من النساء بسبب الرضاع ثمانية أصناف، وهي:

- أصول الرجل من النساء من الرضاع وإن علوا، وهي الأم ثم أم الأم وأم الأب من الرضاع.
- فروع الرجل من النساء من الرضاع وإن نزلوا، وهي ابنته ثم بنات بناته أو بنات بنيه من الرضاع وإن نزلن.
- فروع الأبوين أو فروع أحدهما من الرضاع وإن نزلوا، وهي أخته من أبويه وأخته من أبيه و أخته من أمه رضاعا وبنت أخته و بنت أخيه و بنت بنت أخته وبنت ابن أخته وبنت بنت أخيه وبنت ابن أخيه من الرضاع، سواء كان من الأبوين أو لأب أو لأم.
- الفروع المباشرة للأجداد والجدات أو أحدهما من الرضاع، وهي عماته وخالاته من الرضاع و عمات أبيه وخالاته من الرضاع و عمات أمه وخالاته من الرضاع.
- زوجة الأصل من الرضاع وإن علا، وهي زوجة أبيه من الرضاع وزوجة جده من أبيه أو أمه من الرضاع وإن علا.
- زوجة الفرع من الرضاع وإن نزل، وهي زوجة ابنه من الرضاع وزوجة ابن ابنه من الرضاع وزوجة ابن بنته من الرضاع وإن نزلن.
- أصول الزوجة من النساء رضاعا وإن علوا، وهي أم زوجة من الرضاع وأم أمها من الرضاع وأم أبيها من الرضاع وإن علون.
- فروع الزوجة من النساء رضاعا وإن نزلوا، وهي بنت زوجته من الرضاع وبنت بنتها من الرضاع وبنت ابنها من الرضاع وإن نزلن بشرط دخول الرجل بزوجته.

تحريم بالزنا

ذهب الإباضية أن الزاني يحرم عليه نكاح مزنيته على التأييد وكذلك يحرم عليه من لها علاقة بمزنيته مثل أمها وجدتها من جهة الأم أو الأب وبنتها وبنت ابنها وبنت ابنتها².

¹ رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم الحديث 1146، ص 295.

² الجنائني، كتاب النكاح، ص 39.

وذهب الشافعية أن الزنا لا يحرم النكاح، وإذا زنى رجل بإمرة يصح له نكاحها، قال تعالى:

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ۖ﴾ النساء: 24¹.

للتحریم المؤقت 4 أقسام هي:

- زوجة الغير أو المعتدة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: 24.

لا يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة الغير حتى يطلقها وانتهت عدتها، أو المعتدة حتى انتهت عدتها.

- زواج الرجل لزوجته المطلقة طلاق بينونة كبرى،

لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجته المطلقة طلاق بينونة كبرى حتى تتزوج زوجا غيره ثم يطلقها أو

مات عنها وانقضت عدتها كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِنْ

طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

البقرة: 230.

- الجمع بين الأختين أو بين المحرمين،

لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو أختكها كما

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: 23، وكذلك عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا

بين المرأة وخالتها)².

¹ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص146؛ سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص50.

² رواه الربيع، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم الحديث 517؛ رواه مسلم بلفظ مختلف، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث 1408؛ رواه الترمذي بلفظ مرادف (نهي أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم الحديث 1125.

- الجمع أكثر من أربع زوجات،

لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا إذ طلق واحدة منهن وانتهت عدتها يجوز أن يتزوج امرأة لأن في عصمته ثلاث زوجات بشرط ألا يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، قال الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَذُلَّةٌ ۖ فَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابُ فَبَاحَ مَا كَانَ عَلَى الْفُجَرَاءِ مُحَرَّمًا ۚ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ إِذَا زِلْتُمْ بِهِ ۚ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَأَنِصُوا بِأَنفُسِكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۚ﴾ النساء: 3.

- زواج الرجل المرأة التي لا تدين بدين سماوي كالمجوسية والوثنية¹.

لا يجوز للرجل أن يتزوج المجوسية والوثنية والصابئة لأنهن لا تدين بدين سماوي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَئِمَّةٌ مُُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ﴾ البقرة: 221، ويجوز للرجل أن يتزوج من تدين بدين سماوي بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ۖ﴾ المائدة: 5، ولكن ذهب الإباضية المتقدمون بعدم جواز الزواج بمن تدين بدين سماوي إلا إذا كانت تحت حكم المسلمين وإلا فلا². وذهب الشافعية بجواز نكاح بمن تدين بدين سماوي. قال الشافعي (وإن نكح كتابية من أهل الحرب كرهت ذلك له والنكاح جائز)³.

¹ الجنائني، كتاب النكاح، ص 28.

² الجنائني، كتاب النكاح، ص 30.

³ الشافعي (محمد بن إدريس)، كتاب الأم، دار الكتب العلمية-لبنان (1413م-1993هـ) ط 1، ج 5، ص 85.

المطلب الثاني: شروط الصحة

شروط صحة الزواج هي الشروط التي يتوقف عليها صحته، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج صحيحاً.

تنقسم شروط الصحة إلى ثلاثة أقسام؛ منها شروط في الصيغة، ومنها شروط في العاقدين، ومنها شروط في المرأة. وقد تكلمنا عن هذه الشروط سابقاً في شروط الانعقاد لأن الشافعية اعتبرتها من شروط الانعقاد واعتبرتها الإباضية من شروط الصحة. وسنتعرض هنا ببقية شروط الصحة بين الإباضية والشافعية، وهي:

- الأهلية الكاملة للعاقدين.

عرف صاحب معجم الوسيط بأن الأهلية هي من يعرف صلاحية نفسه¹، وكمال الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية، ويرى الشافعية وصاحب شرح النيل أن العقد لا يصح إذا لم يكن العاقد كامل الأهلية، لا يصح تزويجه لنفسه فمن الأولى ألا يصح تزويجه لغيره². قال صاحب شرح النيل: لا تصح تزويجه لنفسه فكيف يصح تزويجه لغيره، لأنه غير مكلف فلا يشمل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَمَىٰ مِنْكُمْ﴾ النور: 32³.

- حضور الشاهدين عند العقد⁴.

الإشهاد من شروط الصحة باتفاق بين الإباضية والشافعية، فلا يصح عقد النكاح إلا بحضور الشاهدين، لما روي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)⁵.

¹ الهواري (صلاح الدين)، معجم الوسيط، دار البحار-بيروت، ص 68.

² أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 6، ص 238؛ البجيرمي، بجيرمي على الخطيب، ج 3، ص 488.

³ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 6، ص 238.

⁴ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 6، ص 88؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 4، ص 136.

⁵ رواه الدارقطني، كتاب النكاح، رقم الحديث 3491، ص 138.

وقع الخلاف بين الإباضية والشافعية في ذكورة الشهود، منها:

يصح عقد النكاح عند الإباضية بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فلا يشترط في الشهادة أن تكون مقصورة في الرجال¹، قال صاحب شرح النيل: يجب الإشهاد على النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)²، وجاز أمينان أو أمين وأمينتان أو ثلاثة من أهل الجملة أو واحد وأربع نسوة، أو رجلان وامرأتان منهم أو أمين وأربع منهم، أو رجلان وأمينتان.

لا يصح عقد النكاح عند الشافعية إلا بشهادة رجلين، فلا يصح إن عقد برجل وامرأتين، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، خاطب، وولي، وشاهدان³.

- أن تكون الصيغة مؤبدة غير مؤقتة⁴.

يصح العقد إذا كانت الصيغة مؤبدة من غير تأقيت بوقت، فإذا أقت الزوج بمدة بطل النكاح، وذلك أن يقول الرجل للمرأة: نكحتك يوما، أو شهرا أو سنة، وهو المشهور عندنا بنكاح المتعة. وقد اتفق الإباضية والشافعية على عدم صحة العقد بصيغة مؤقتة⁵.

- أن يتولى العقد ولي المرأة.

يتبين عندي حصول خلاف بين الإباضية والشافعية في اشتراط الولي في عقد النكاح.

¹ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص88.

² سبق تخريجه عن الدارقطني.

³ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص136-137.

⁴ الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص42.

⁵ أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ص318؛ الشافعي، كتاب الأم، ج5، ص117.

فعد الإباضية أن الولي شرط من شروط الصحة، فيجوز الزواج بدونه لكنه برضاه، أجاز تفويضه إليها، فيصح العقد بإذن الولي كما قال صاحب شرح النيل (فنكاحها باطل) أي إن لم يجزه الولي قبل المس، وإن أجازته صح¹.

وولي المرأة ركن من أركان النكاح عند الشافعية فلا يجوز الزواج بدونه² لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: (ولا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها)³.

¹ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ص 88

² الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 9، ص 118.

³ رواه الدارقطني، كتاب النكاح، رقم الحديث 3496.

المطلب الثالث: شروط النفاذ

شروط النفاذ هي الشروط التي يلزم توافرها في العقد حتى يكون نافذا وترتب أثر العقد عليه بعد انعقاده صحيحا وعرفها وهبة الزحيلي أن شروط النفاذ هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل، بعد انعقاده وصحته. فإذا تخلف شرط منها كان العقد موقوفا¹. من هنا عرفنا أن تخلف شرط من شروط النفاذ يجعل العقد موقوفا على إجازة صاحب الحق، فإذا لم يجزه كان العقد فاسدا. وبفساد العقد لا يترتب أي أثر من آثار الزواج قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيجب عليه ما يجب في العقد الفاسد من وجوب المهر وثبوت النسب وغيرهما من الأحكام².

وشروط النفاذ هي:

للعائد الصفة الشرعية من الأصالة.

أن يكون للعائد الصفة الشرعية من الأصالة حتى يكون صحيحا نافذا وذلك بأن يعقد لنفسه أو كونه وليا على غيره أو وكىلا عن غيره، وإذا لم يتوافر هذا الشرط كمن يعقد لغيره من غير ولي أو بغير توكيل صاحبه يكون النكاح غير نافذ، فالعقد في هذه الحالة صحيح غير نافذ موقوف على إجازة صاحب الشأن³.

فذهب الشافعية إلى فساد العقد ولا يترتب أي أثر من آثار الزواج قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيجب عليه ما يجب في العقد الفاسد من وجوب المهر وثبوت النسب وغيرهما من الأحكام⁴.

¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6533.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6533.

³ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص234.

⁴ العمراني (يحيى بن أبي خير بن سالم)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، ج9، ص160.

المطلب الرابع: شروط اللزوم

شروط اللزوم هي الشروط التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه، وإذا فات واحد منها كان العقد غير لازم ويكون للعاقدين خيار في فسخ العقد أو تركه، وهي:

أولاً: أن يكون المزوج لفاقد الأهلية كالأطفال والمجانين هو أولياؤه عند الإباضية.

يجوز لأولياء الأطفال والمجانين أن يزوجهم، سواء كان الولي أباً أو غيره من الأولياء، ولهم الخيار عند البلوغ للأطفال وعند الإفاقة للمجانين¹. إذ زوج الأب أو واحد من أولياءها الصغيرة الصغیر، لهم الخيار في فسخ العقد أو تركه حين بلوغهم.

وذهب الشافعية إذا كان الولي في نكاحهم الأب كان العقد صحيحاً نافذاً لازماً وليس لهم خيار في فسخ العقد أو تركه إذا بلغ أو فاق، وإذا زوج غير الأب أو الجد فالزواج فاسد باطل².

ثانياً: سلامة الزوجين من العيوب.

سلامة الزوجين من العيوب من شروط اللزوم، فوجود العيوب التي سنذكرها مثبتة للخيار في فسخ العقد أو تركه، ومن العيوب المثبتة المتفقة بين الإباضية والشافعية للخيار أربعة عيوب وهي: الجنون، والجدام، والبرص في الرجل والمرأة والعنة³ في الرجل فقط⁴، فإذا وجد الرجل هذه العيوب سواء وجدها قبل العقد أو بعده فله الخيار في فسخ العقد أو تركه.

¹ الجنائني، كتاب النكاح، ص 158.

² الشافعي، كتاب الأم، ج 5، ص 33.

³ والعنة هي من لا يأتي النساء عجزاً، وهو من يعجز عن الوطء. الفيروزآبادي، معجم المحيط، ص 921.

⁴ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 6، ص 389؛ الشافعي، كتاب الأم، ج 5، ص 122.

وهناك عيوب ذكرها الإمام الشافعي وصاحب شرح النيل وهي الرتق¹ للمرأة لكنه مما يعالج سنة عند القطب، وذهب الإمام الشافعي أنه مثبت للخيار إذا كان مانعا من الجماع فإذا كان يقدر على الدخول بها فلا خيار له².

والعيوب التي تختص بالرجل التي تثبت للمرأة الخيار في فسخ العقد أو تركه هي الجب³ والخصي⁴.

¹ الرتق هو المرأة لا حرق لها إلا المبال، لا يستطاع جماعها. الفيروزآبادي، معجم المحيط، ص 489.

² أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 6، ص 389؛ الشافعي، كتاب الأم، ج 5، ص 122.

³ الجب لغة القطع وهو مقطوع الذكر فقط وقيل قطع الذكر وخصيته. الفيروزآبادي، معجم المحيط، ص 187؛ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 6، ص 401.

⁴ الخصي هو من أعضاء التناسل، وهو المقطوع خصيته قال الفيروزآبادي: هو من سال خصيته. الفيروزآبادي، معجم المحيط، ص 375؛ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 6، ص 401؛ الشافعي، كتاب الأم، ج 5، ص 64-65.

الفصل الثالث

آثار الزواج

المبحث الأول: المهر

عندما تم العقد بجميع أركانه وشروطه ترتب عليه حقوق للزوجة والزوج، ومن حقوق الزوجة على الرجل المهر والنفقة، وأول حق للزوجة هو المهر، والمهر هو ما يلزم الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتم عقد زواجه بها¹.

أسماء المهر

ذكر في نصوص الشريعة عدة أسماء للمهر منها:

- صداق ونحلة كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: 4.
- طول، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ النساء: 25.
- فريضة، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة: 236.
- الأجر، كما قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: 25.
- العليقة، لما روي عن بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنكحوا الأيامى ثلاثاً، قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله، قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك)¹.

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مطابع الأزهر-قاهرة ص 593

وقد عرف الشافعي في كتابه أن الصداق هو المهر قال: فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر والمهر².

المطلب الأول: سبب وجوب المهر

المهر واجب بمجرد إتمام العقد في الزواج الصحيح، ويتأكد وجوبه بالدخول بالمرأة كما قال القطب في كتابه: (فإنما يحل الفرج بمال حاضر أو عاجل أو آجل مذكور أو غير مذكور فيفرض بعد).

تكييف الشرعي للمهر

يصح الصداق بكل ما له قيمة الشرعية وما دل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أدوا العلائق، قيل: وما العلائق يا رسول الله، قال: ما تراضى به الأهلون³. والعلائق من علق وهو ما يتمول به، فكل ما يتمول به وإن قل جاز أن يكون صداقا بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم⁴.

لا خلاف بين الفقهاء بأن المهر واجب بالدخول بالمرأة سمي لها المهر في العقد أو لم يسمها في العقد فلها كامل مهرها لا خلاف بين الفقهاء.

- قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۖ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۝﴾ النساء: 20-21.

¹ رواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3558.

² الشافعي، كتاب الأم، ج 5، ص 86.

³ سبق تخريجه عن الدارقطني بلفظ (أنكحوا الأيامى ثلاثا، قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله، قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك).

⁴ الشافعي، كتاب الأم، ج 5، ص 89.

- قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^٤ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً^٥﴾ النساء: 24.
- وكذلك لا خلاف بين الفقهاء بأن المهر واجب بالعقد إذا سمى لها المهر في العقد ولها نصف مهرها إذا طلقها ولم يدخل بها.
- قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ^٦ فَرَضُكُمْ^٧﴾ البقرة: 237.

المطلب الثاني: مقدار المهر

أكثر المهر

اتفق الإباضية والشافعية على أنه ليس للمهر حداً أعلى، وقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا^٨ أَتَأْخُذُونَهُ^٩ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا^{١٠}﴾ النساء: 20. وعدم النهي عن قنطار دليل على جواز الكثير لكن يستحب ألا يغالي في المهر¹، وقد دل على ذلك بعض أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، منها عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خير النكاح أيسره)².

¹ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص144؛ الجناوني، كتاب النكاح، ص85؛ الشافعي، كتاب الأم، ج5، ص89.

² رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم الحديث 2117.

أقل المهر

حصل الخلاف بين الإباضية والشافعية في مقدار أقل المهر هي:

القول الأول

ذهب الإباضية بأن المهر له حد أدنى، ويختلف علماء الإباضية في مقدار أقله، وهي:

- قال بعض الإباضية وهو قول الجمهور بأن أقل المهر ثلاثة دراهم وهي ربع دينار (دينار يساوي اثني عشر درهما) كدينار الديات والحيض، قياسا على ما يقطع به يد السارق¹.

ورد صاحب شرح النيل هذ التقييد في كتابه بأحاديث، وهي:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل عندك من شيء تصدقها إياه)، فقال: (ما عندي إلا إزاري هذا)، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس لها شيئا)، فقال: (ما أجد شيئا)، فقال: (التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا)، فقال: (ما أجد شيئا) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل معك من القرآن شيء)، قال: (نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد زوجتكها بما معك من القرآن)².

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا العلائق، قيل: وما العلائق يا رسول الله قال ما تراضى به الأهلون³.

¹ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص142؛ الجناوني، كتاب النكاح، ص84.

² رواه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: زوجناها بما معك من القرآن، رقم الحديث 5135، ص1320.

³ سبق تخريجه عن الدارقطني.

ورد القطب القياس بأنه لا يصلح أن يقيس بين المهر ونصاب قطع يد السارق، لوجود الفرق بين اليد والبضع¹، وهي:

- اليد تقطع، وليس البضع كذلك،
 - مال المسروق يجب رده مع القطع وليس المهر يرد مع الوطاء بل يوجب المهر،
 - النكاح عبادة والسرقعة معصية.
- وذهب موسى بن علي إلى أن أقله درهمان، و بشير إلى أربعة دراهم، و أبو أيوب وائل بن أيوب إلى خمسة دراهم، وابن بركة وموسى بن جابر إلى عشر دراهم. وقد ذكر القطب والجنائني هذا الاختلاف².

القول الثاني

لا حد لأقل المهر فيصح عقد بأقل مما يتمول بين الناس وذهب إليه الشافعية وقد قال الإمام الشافعي في كتابه الأم (يجوز أن ينكح الرجل المرأة على درهم، وعلى أقل من درهم، وعلى الشيء يراه بأقل من قيمة الدرهم وأقل ما له الثمن، إذا رضيت المرأة المنكوحة وكانت مما يجوز أمرها في مالها)³، وعده القطب والجنائني من الإباضية بأن الصحيح هو ما يصلح أن يكون صداقا، فيصح الصداق على القليل والكثير، وإذا لم يجد، فيجوز ولو بما دون قيمة خاتم حديد، يصح المهر بخاتم من حديد أو بنعلين تمثيلا لا قيذا فيجوز بما دونه أيضا إذا لم يجد⁴.

¹ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص143.

² أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص143-144؛ الجنائني، كتاب النكاح، ص85.

³ الشافعي، كتاب الأم، ج5، ص91.

⁴ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص143؛ الجنائني، كتاب النكاح، ص85.

واستدل بحديث:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا العلائق، قيل: وما العلائق يا رسول الله قال ما تراضى به الأهلون¹. والعلائق من علق وهو ما يتمول به، فكل ما يتمول به جاز أن يكون صداقا بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم².
- قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم للذي أراد أن يتزوج (إلتمس ولو خاتما من حديد)³.
- روي أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين، قالت: نعم، قال: فأجازه⁴.

لكن حصل الخلاف بين القطب من الإباضية والشافعية في كون المهر منفعة:

القول الأول

ذهب الشافعية إلى جواز المهر بأن يكون منفعة كأن يخطط لها ثوبا أو يبنى لها دارا أو يخدمها شهرا أو يعمل لها عملا ما، أو يعلمها قرآنا مسمى، أو يعلم لها عبدا وما أشبهها، لأنها صلح أن يكون ثمننا والصداق هو الثمن⁵.

واستدل بحديث: روى عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال يارسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل عندك من شيء تصدقها إياه)، فقال: (ما عندي إلا إزاري هذا)، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فإلتمس لها شيئا)، فقال: (ما أجد شيئا)، فقال: (إلتمس ولو خاتما من

¹ سبق تخريجه عن الدارقطني.

² الشافعي، كتاب الأم، ج5، ص89.

³ سبق تخريجه عن البخاري.

⁴ رواه الترميذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهر النساء، رقم الحديث 1113، ص273.

⁵ الشافعي، كتاب الأم، ج5، ص89.

حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً)، فقال: (ما أجد شيئاً) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل معك من القرآن شيء)، قال: (نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد زوجتكها بما معك من القرآن)¹.

القول الثاني

ذهب الإباضية إلى عدم جواز المهر بأن يكون منفعة².

ورد القطب على الشافعية بأن الحديث مخصوص بذلك الفقير كما روي أنه لا يجوز ذلك لغيرك، روى ذلك الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنكحوا الأيامى ما تراضى به الأهلون ولو قبضة من أراك)³.

¹ سبق تخريجه عن البخاري.

² أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص145.

³ سبق تخريجه عن الدارقطني.

المبحث الثاني: النفقة

الحق الثاني للزوجة على زوجها هو النفقة. والنفقة هي ما ينفق من دراهم ونحوها أو ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها¹.

النفقة للزوجة واجبة على زوجها في حال قيام الرابطة الزوجية، وقد أوجب الشرع على الزوج أن ينفق على زوجته بنصوص الشريعة:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝﴾ البقرة:

233. فالطعام والكساء ثابت للزوجة على الزوج.

- وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا

عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب

الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت².

- وأما الذي يثبت السكنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ

وَلَا تُضَارِرُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۝﴾ الطلاق: 6.

فجميع هذه النصوص السابقة تثبت حقوقاً للزوجة على زوجها من الطعام والكساء والسكنى.

المطلب الأول: سبب وجوب النفقة

النفقة واجبة للزوجة على زوجها وهي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، ولا خلاف بين العلماء على أن الزوجية سبب من أسباب وجوب النفقة للزوجة على الزوج، لكن وجوبها ليس بمجرد إتمام العقد بل هناك أسباب أخرى.

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص 628.

² رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 2142.

الولد هو سبب متفق بين الإباضية والشافعية في وجوب نفقة الزوجة عليه. قال الجناوني: (فإن جلبها فعليه نفقتها وكسوتها ومؤنتها) نقلها إلى بيت الزوجية يثبت نفقتها فمن باب الأولى بعد دخوله بها وحمل ولده¹. كما قال الشافعي في كتابه: (أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة)². وهو مثبت بنصوص الشرع، وهي:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝﴾ البقرة: 233.

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۝﴾ الطلاق: 6.

- وقوله صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)³.

فالتعام والكساء ثابت للزوجة على الزوج بسبب الولد.

وهناك أسباب مختلفة بين الإباضية والشافعية هي:

قول الإباضية

يجب على الزوج نفقتها حتى يحضرها إلى بيت الزوجية (لأنها معطلة عن العمل لأجله⁴) سواء دخل بها أو لا يدخل بها، وإذا لم يحضرها إلى بيته وكان تهاونا منه فعليه نفقتها لأن نقلها إلى زوجها حق لها، وإذا طلب أبوها أو وليها أو طلبت هي أن يحضرها إلى بيته الزوجية فعليه نفقتها سواء أخضرها أو لم يحضرها⁵.

¹ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص481.

² الشافعي، كتاب الأم، ج5، ص128.

³ رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث 5364، ص1379.

⁴ الجناوني، كتاب النكاح، ص200.

⁵ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص481؛ الجناوني، كتاب النكاح، ص201.

قول الشافعية

لوجوب النفقة عدة أسباب، هي:

- الدخول، يجب على الزوج نفقتها حتى تمكن المرأة نفسها لزوجها للاستمتاع بها لا بمجرد مجيء إلى بيته بحيث لا تمتنع عند الطلب، وإذا دخل بها فعليه نفقتها ما كانت زوجة له سواء مريضة أو صحيحة ، غائبا لها أو حاضرة، وإذا امتنعت الدخول بها سواء دخل بها أو لم يدخل بها فليس عليه نفقتها¹.
- بلوغ المرأة، إذا نكحت صغيرة وهو صغير أو كبير فليس عليه نفقتها لامتناعه من الاستمتاع بها.

المطلب الثاني: مقدار النفقة

ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن على الزوج نفقة زوجته بالمعروف. الآية واضحة كما هو مبين.

ولكن كيف نقدر قيمة النفقة بالمعروف؟ وقع الخلاف هنا، وهي:

لاخلاف بين الإباضية والشافعية في مقدار نفقة الكسوة والسكن وهي مقدرة بكفاية الزوجة على قدر استطاعة الزوج وما جرت عليه عادة النساء في البلد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝﴾ البقرة: 233، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ ۝﴾ الطلاق: 6.

¹ الشافعي، كتاب الأم، ج 5، ص 128.

والخلاف يقع في تقدير نفقة الطعام إلى ما يلي:

القول الأول

ذهب الإباضية أن كل نفقة الزوجة من الطعام والكسوة والسكن مقدرة بالكفاية واستدل بحديث هند بنت عتبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك)¹، أمرها بأخذ النفقة ما يكفيها دون تقدير، والكفاية هو قدر ما هو معتاد في بلده دون سرف، قال القطب: (النفقة ما به قوام معتاد دون سرف، وأما السرف فليس نفقة في الشرع، ولا يحكم به)²، وقد اختلف قدر النفقة من بلد إلى بلد.

القول الثاني

وذهب الشافعية أنه ينبغي أن يكون هناك مقدار معين لنفقة الطعام التي يجب على الزوج لزوجته، فقدر أن مقدارها بمد على المعسر، وعلى الموسر مدين، والمتوسط مد ونصف من طعام البلد الذي يقتاتون به³.

والمد هو مكيال قديم⁴ أو مكيال له في كل بلد مقدار يصطلح عليه أهله⁵. والمد هو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما⁶. وقد اختلف العلماء في مقدار المد، وذكر وهبة الزهيلي أن المد في عصرنا هذا يساوي 675 غراما⁷.

¹ سبق تخريجه عن البخاري.

² أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص478.

³ الشافعي، كتاب الأم، ج5، ص129-130.

⁴ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص575.

⁵ البستاني (عبد الله)، الوافي معجم الوسيط للغة العربية، مكتبة لبنان-بيروت (1980م)، ص880.

⁶ الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب)، القموس المحيط، دار المعرفة-بيروت (1428هـ-2007م)، ط2، ص1211.

⁷ الزهيلي، فقه الإسلام وأدلته، ج9، ص7387.

المبحث الثالث: الحقوق المتبادلة

المطلب الأول: الزواج لا يلغي خصوصيات الذكر والأنثى

الرجل والمرأة لهما خصائص في جسمية، ونفسية، واجتماعية. فالرجل أقوى من المرأة، والمرأة أشفق وألين من الرجل، فالزواج لا يلغي خصوصيات الرجل والمرأة.

كما مر بيانه في مسألة النفقة، قلنا أن النفقة واجبة على الرجل للمرأة ولا يجب عليها، وهي مخصوصة للذكر دون الأنثى لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء: 34.

إن المرأة في طبيعتها أشفق وألطف من الرجل، فالمرأة أحق بحضانة ولدها من الرجل لأنها أشفق وألطف بالطفل، قال القطب: (الأنثى أولى به لأن في طبعها الشفقة)¹، وقال الشيرازي: (الإناث أليق بها)². فالحضانة هي حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده³، أو حفظ من لا يستقل وتربيته⁴.

وعلى الزوج إطعام زوجته وكسائها وإسكانها، لا يجب عليها أن تغسل ثيابه أو تخبز خبزاً له بل يستحب لها أن تهيئاً أكله كطبخ وخبز وفراشه، قال القطب: (يستحب أن تطحن له وتخبز وتطيب كل ما يعمل بالنار وتطحنه وتصنعه، وتصب له الماء من السقاء ونحو ذلك وإن كان له مائة

¹ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج7، ص408.

² الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص236.

³ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج7، ص407.

⁴ الشريبي، مغني المحتاج، ج4، 191.

خادم)¹، وقال الشيرازي: (لا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم)².

المطلب الثاني: الحقوق المتبادلة

تترتب على العقد الصحيح حقوق للزوجة على الزوج وحقوق للزوج على الزوجة وكذلك الحقوق المتبادلة بينهما، ومن الحقوق المتبادلة هي حسن العشرة بينهما، وهو المعبر عنه بالسكينة والمودة والرحمة بين الزوج والزوجة.

الفرع الأول: السكن والمودة والرحمة

جعل الله بين الزوج والزوجة السكينة والمودة والرحمة وهي حق من الحقوق المتبادلة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة البقرة: 228³. ولا يأتي ذلك إلا أن يحسن كل واحد منهما للآخر.

قد أحل الله سبحانه وتعالى النكاح، ثم جعل بين الزوج والزوجة المودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الروم: 21.

ومما نبهت المودة والرحمة هو إدخال السرور في القلوب، مثل تزيين الزوجة نفسها وتزيينه هو نفسه، لأن المرء يحب من الآخر ما يحب الآخر منه. قال الجناوني في كتابه: (ولا يدخل عليها إلا بوجه طلق)⁴. أن يلقي الرجل زوجته باش الوجه وكذلك هي. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة: 228.

¹ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص467.

² الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص236.

³ سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص106.

⁴ الجناوني، كتاب النكاح، ص196.

الفرع الثاني: رعاية المصالح المشتركة

أولاً: تربية الأبناء

التربية الحسنة حق الولد على الوالد، وتربية الأبناء حق للأباء والأمهات، وقد أوجب الله عليها قائلاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾¹ التحريم: 6. أمر الله سبحانه وتعالى بتربية الأبناء تربية حسناً وفق منهج القرآن.

على الوالدين أن يعلموا أبناءهم منذ صغرهم ويربّاهم على الأخلاق الفاضلة، ولهما في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة في تربية الأبناء، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾² الأحزاب: 21، فقد أدب عمر بن أبي سلمة¹ أدب الأكل، قائلاً له: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)².

وعليهما أيضاً أن يكونا خير أستاذ ومرب لأبنائهم، وأن يلتزما بالأخلاق الفاضلة، لأن البيت المدرسة الأولى لهم. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)³، ولا يحصل ذلك إلا أن يكونا قدوة وأسوة لأبنائهم⁴.

¹ عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. عز الدين (علي بن محمد)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي-بيروت (1417هـ-1996م) ط1، ج4، ص194.

² رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم الحديث 5376؛ رواه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، رقم الحديث 3267.

³ رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم الحديث 3671.

⁴ جاتم (جميل فخري)، آثار غفد الزواج، دار الحامد-عمان (2008م) ط1، ص74.

ثانيا: الحفاظ على مكتسبات الأسرة المادية

عندما تم العقد بجميع أركانه وشروطه ترتب عليه حقوق للزوجة والزوج، ومن الحقوق للزوجة على الرجل هو المهر والنفقة، المهر والنفقة واجبان بعد إتمام العقد في الزواج الصحيح، ويتأكد وجوبه بالدخول بالمرأة كما مر بيانه سابقا في الفصل الثالث.

ويجب على المرأة أن تحفظ ماله ولا تسرف في استخدام المال لأن الله تعالى وصف من تحفظ مال زوجها بالمرأة الصالحة، كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿قَالَصَّالِحَ قَتَيْتُكَ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۖ﴾ النساء: 34. قال القطب: (لزمها حفظ زوجها في نفس ومال)¹.

لا يجب عليها كسب المال بل يجب عليه نفقتها لكن يجوز للمرأة أن تساعد زوجها في اكتساب المال إذا يأذن لها زوجها².

ثالثا: الحفاظ على العلاقات الاجتماعية

المجتمع مكون من الأفراد والأسر، أمر الله ورسوله المؤمنين بالحب المتبادل والرحمة والمودة والترابط والتعاون والتعايش في المجتمع، لذلك حث الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على صلة الرحم بين أفراد المجتمع لما فيه من أجر و ثواب كبير، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ النساء: 1. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ييسر له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)³.

¹ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص467.

² أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص473.

³ رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم الحديث 5985.

صلة الرحم نحو الوالدين هي أعلى درجة صلة الرحم، لأن الله كرم الوالدين وأمر الأبناء أن يصلوا أرحامهم بالوالدين، وقد ذكر الله سبحانه تعالى الإحسان بالوالدين بعد أمره بعبادته أحدا، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء: 23.

فعلى الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة والديها، وعليه أن يحسن إليها ويحسن معاملة أسرتها، وكذلك لا يمنع أسرتها من زيارتها. قال صاحب شرح النيل: (لا يهجر أهلها أي يمنع عن زيارتها)¹. وعلى الزوجة أن تكرم زوجها بأن تحسن معاملتها بأقارب زوجها وأسرته².

¹ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6، ص 467.

² جاتم، آثار عقد الزواج، ص72.

الختاتمة

الحمد لله الذي أتم نعمته علي، ووفقي بأن قدر لي بأن أنتهي من العمل كما أردته أن يكون، فإن من نعمة إلا منه سبحانه ذي الجود والكرم، وبعد:

بعد عرض هذا البحث ظهرت لي عدة نتائج، وأهمها:

أولاً: الزواج مشروع بدليل القرآن والسنة والإجماع، وأن الزواج لا يأخذ حكماً واحداً بل يختلف حكمه تبعاً لاختلاف أحوال الناس المادية وطبائعهم الخلقية، لذا فإنه يتصف بالأحكام التكليفية الخمسة؛ الواجب، الندب، الحرام، الكراهة، الإباحة.

ثانياً: لصيغة عقد الزواج ضوابط لا بد أن يراعيها من يريد النكاح؛ منها ألفاظ التي تصح أن تكون صيغة في عقد النكاح من حيث ثبوتها بدليل القرآن والسنة.

ثالثاً: لعقد النكاح شروط؛ شروط الانعقاد ثم شروط الصحة ثم شروط النفاذ ثم شروط اللزوم. لم يختلف كثيراً في صلب الشروط بين الإباضية والشافعية إلا أن الإباضية لم تتعرض لشروط الانعقاد وجعلوا شروط الانعقاد التي عرضها الشافعية في شروط الصحة.

رابعاً: حضور الشاهدين شرط من شروط الصحة عند الإباضية والشافعية، حيث لا يصح النكاح بدون حضور الشاهدين.

خامساً: تترتب على عقد الزواج حقوق؛ حقوق الزوجة، حقوق الزوج، حقوق متبادلة بين الزوجين. ومن حقوق الزوجة المهر أسمائه وأسباب وجوبه ومقداره، والنفقة أنواعها وسبب وجوبها ومقدارها. ومن الحقوق المتبادلة المعاشرة بالحسنى ورعايتها للمصالح المشتركة كترية الأولاد.

هذا، وأصلي وأسلم على إمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر

- أرشوم (مصطفى بن حمو)، النكاح صحة وفسادا وآثارا (ماجستير جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة-الجزائر)، مطابع النهضة-سلطنة (1422هـ-2002م) ط1.
- أطفيش (محمد بي يوسف أطفيش)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد-جدة (1405هـ-1985م) ط3.
- البجيرمي (سليمان)، بجيرمي على الخطيب، مكتبة البحوث والدراسات-بيروت (1419هـ-1998م) ط1.
- البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)، صحيح البخاري، دار الفكر-بيروت (1420هـ-2000م).
- البستاني (عبد الله)، الوافي معجم الوسيط للغة العربية، مكتبة لبنان-بيروت (1980م).
- ابن ماجه (محمد بن يزيد)، سنن ابن ماجه، دار الكتب العلمية-بيروت (1419هـ-1998م) ط1.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط4.
- أبو داود (سليمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية-بيروت.
- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)، سنن الترمذي، دار الحديث-القاهرة (1419هـ-1999م) ط1.
- الدارقطني (علي بن عمر)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة-بيروت (1424هـ-2004م) ط1.
- جانم (جميل فخري)، آثار غقد الزواج، دار الحامد-عمان (2008م) ط1.
- الجناوني (يحيى بن أبي خير)، كتاب النكاح، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان.
- الربيع (الربيع بن حبيب بن عمر)، الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع بن حبيب)، مكتبة مسقط-سلطنة عمان (1414هـ-1994م) ط1.

- الزحيلي (وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق (1422هـ - 2002م) ط4.
- عز الدين (علي بن محمد)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي - بيروت (1417هـ - 1996م) ط1.
- الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب)، القموس المحيط، مؤسسة الرسالة - بيروت (1415هـ - 1994م) ط4.
- الشافعي (محمد بن إدريس)، كتاب الأم، دار الكتب العلمية - لبنان (1413م - 1993هـ) ط1.
- شبلي (محمد مصطفى) أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة - بيروت (1397هـ - 1977م) ط2.
- الشربيني (محمد بن محمد)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية - بيروت (1415هـ - 1994م) ط1.
- الشرنباصي (رمضان علي)، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحبلي الحقوقية (2002م).
- الشقصي (خيس بن سعيد)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط (1427هـ - 2006م) ط1.
- الشيرازي (أبو إسحاق)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم - دمشق (1417هـ - 1996م) ط1.
- العمراني (يحيى بي أبي خير بن سالم)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج.
- الكندي (محمد بن إبراهيم)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان (1414هـ - 1996م) ط1.
- الهواري (صلاح الدين)، معجم الوسيط، دار البحار - بيروت.

- محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس-بيروت(1421هـ-2000م) ط1.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مطابع الأزهر-قاهرة.
- المعولي (المعتصم بن سعيد)، المعتمد في فقه النكاح، بيروت(1433هـ-2012م) ط1.
- مسلم (مسلم بن الحجاج)، صحيح مسلم، دار الحديث-قاهرة، ط1(1418هـ-1997م) ط1.
- مصطفى الخن، مصطفى البغا و علي الشريحي، الفقه المنهجي، مطبعة الصباح-دمشق(1407هـ-1987م) ط1.
- النووي (محي الدين بن شرف)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي-بيروت(1412هـ-1991م) ط3.
- النووي (محي الدين بن شرف)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر-بيروت(1417هـ-1991م) ط1.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾	221	10، 20
البقرة	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	228	39
البقرة	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	230	19
البقرة	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾	233	34، 35، 36
البقرة	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾	236	27
البقرة	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ۚ﴾	237	29
النساء	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	1	41
النساء	﴿فَإِنْ كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾	3	7، 8، 20
النساء	﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾	4	27
النساء	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا	20-21	28، 29

		وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾	
17، 10	22	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٢٢﴾	النساء
17، 16، 18	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلِيلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿٢٣﴾	النساء
29، 19	24	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿٢٤﴾	النساء
27	25	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ ﴿٢٥﴾	النساء
27	25	﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿٢٥﴾	النساء
38	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿٣٤﴾	النساء

إنشاء عقد الزواج دراسة مقارنة فقهية بين المذهبين الإباضي والشافعي

41	34	﴿قَالَصَلِّحْتُ قَبَيْتَكَ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۝٣٤﴾	النساء
20	5	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ۝٥﴾	المائدة
42	23	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۝٤٢﴾	الإسراء
21، 9، 7	32	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتَىٰ مِنْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾	النور
39	21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٣٩﴾	الروم
40	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝٤٠﴾	الأحزاب
10	37	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ۝٣٧﴾	الأحزاب
17	50	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِ عَاتِيَتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّتِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ۝٥٠﴾	الأحزاب
5	54	﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ۝٥٤﴾	الدخان
35، 34، 36	6	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۝٦﴾	الطلاق
40	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ۝٦﴾	التحريم

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
32، 30، 28	أدوا العلائق، قيل: وما العلائق يا رسول الله، قال: ما تراضى...
9	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه...
32	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين، قالت: نعم، قال: فأجازه
40	أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم
32	التمس ولو خاتما من حديد
34	أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت...
27	أنكحوا الأيامى ثلاثاً، قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله...
33	أنكحوا الأيامى ما تراضى...
18	إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب
37، 35	خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
29	خير النكاح أيسره
8	رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل...
20	لا تجمع المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
21	لا نكاح إلا بولي وشاهدين
41	من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه
23	ولا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها
32، 30	هل عندك من شيء تصدقها إياه...
40	يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
7	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...

الفهرس

الإهداء.....	أ.....
الشكر والعرفان.....	ب.....
ملخص البحث.....	ج.....
المقدمة.....	1.....
الفصل الأول: التعريف بعنوان البحث وبيان مشروعية النكاح وحكمه وحكمته.....	5.....
المبحث الأول: التعريف بموضوع البحث.....	5.....
المطلب الأول: تعريف العقد لغة و اصطلاحا.....	5.....
المطلب الثاني: تعريف الزواج لغة و اصطلاحا.....	5.....
المطلب الثالث: تعريف عقد الزواج لغة و اصطلاحا.....	6.....
المبحث الثاني: مشروعية الزواج وحكمه وحكمته.....	7.....
المطلب الأول: مشروعية الزواج.....	7.....
المطلب الثاني: حكم الزواج.....	7.....
المطلب الثالث: الحكمة من الزواج.....	9.....
الفصل الثاني: إنشاء عقد الزواج.....	10.....
المبحث الأول: الإيجاب والقبول.....	10.....
المطلب الأول: صيغة العقد وألفاظها.....	10.....

11.....	المطلب الثاني: انعقاد الزواج بغير كلام
12.....	المطلب الثالث: انعقاد الزواج بعقد واحد
13.....	المبحث الثاني: شروط الزواج
13.....	المطلب الأول: شروط الانعقاد
21.....	المطلب الثاني: شروط الصحة
24.....	المطلب الثالث: شروط النفاذ
25.....	المطلب الرابع: شروط اللزوم
27.....	الفصل الثالث: أثر الزواج
28.....	المبحث الأول: المهر
28.....	المطلب الأول: سبب وجوب المهر
39.....	المطلب الثاني: مقدار المهر
34.....	المبحث الثاني: النفقة
34.....	المطلب الأول: سبب وجوب النفقة
36.....	المطلب الثاني: مقدار النفقة
38.....	المبحث الثالث: الحقوق المتبادلة
38.....	المطلب الأول: الزواج لا يلغي خصوصيات الذكر والأنثى
39.....	المطلب الثاني: الحقوق المتبادلة

39.....	الفرع الأول: السكن والمودة والرحمة.
40.....	الفرع الثاني: رعاية المصالح المشتركة.
40.....	تربية الأبناء.
41.....	الحفاظ على مكتسبات الأسرة المادية.
41.....	الحفاظ على العلاقات الاجتماعية.
43.....	الخاتمة.
44.....	قائمة المراجع والمصادر.
47.....	فهرس الآيات القرآنية.
50.....	فهرس الأحاديث النبوية.
51.....	الفهرس.